

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

مات ولم يبين المال الذي كان في يده لم يضمن نصيب شريكه كما في المنبع نقلا عن تهذيب  
الواقعات للحسام الشهيد .

وهكذا في الولوالجية .

ولكن في فتاوى قاضيخان وأما أحد المتفاوضين إذا كان المال عنده ولم يبين حال المال  
الذي كان عنده فمات ذكر بعض الفقهاء أنه لا يضمن وأحاله إلى شركة الأصل وذلك غلط بل  
الصحيح أنه يضمن نصيب صاحبه انتهى .

والعلامة الكمال بن الهمام قال في كتاب الشركة الأمين إذا مات مجهلا يضمن إلا في ثلاث وجعل  
عدم ضمان المفاوضات منها ثم صرح في كتاب الوقف بأن المستثنى ثلاث وسكت عن ضمان المفاوضات  
وأورد بدله غيره فليوفق .

أقول من [ ] التوفيق وغايته الحمل على اختلاف الروايتين .

ولكن بدفعه تغليط قاضيخان عدم الضمان ويصح ضمان نصيب صاحبه ويدل عليه ما نصه في  
القنية مات أحد المتفاوضين ومال الشركة ديون على الناس ولم يبين ذلك بل مات مجهلا يضمن  
كما لو مات مجهلا للعين انتهى .

فظهر أن هذا هو المذهب وأن ما ذكره المحقق الكمال ضعيف .

قال المصنف تبعا للبحر وأما أحد المتفاوضين إذا كان المال عنده ولم يبين حال المال  
الذي كان عنده فمات ذكر بعض الفقهاء أنه لا يضمن وأحاله إلى شركة الأصل وذلك غلط بل  
الصحيح أنه يضمن نصيب صاحبه كذا في الخانية من الوقف .

وبه يتضح أن ما في الفتح وبعض الفتاوى ضعيف وأن الشريك يكون ضامنا بالموت عن تجهيل  
عنا نا أو مفاوضة ومال المضاربة مثل الشركة إذا مات المضارب مجهلا لمال المضاربة أو  
للمشتري بمالها .

قال في البزازية من النوع الخامس عشر في أنواع الدعاوى ما نصه وفي دعوى مال الشركة  
بسبب الموت مجهلا لا بد أن يبين أنه مات مجهلا لمال الشركة وأما المشتري بمالها ومال  
الشركة مضمون بالمثل والمشتري بمالها مضمون بالقيمة ومثله مال المضاربة إذا مات  
المضارب مجهلا بمال المضاربة أو للمشتري بمالها وهذا صريح في الضمان فإذا أقر في مرضه  
أنه ربح ألفا ثم مات من غير بيان لا ضمان إلا إذا أقر بوصولها إليه كما في قاضيخان من  
كتاب المضاربة .

قوله ( لما نقله المصنف هنا وفي الشركة ) ونقله صاحب البحر في الشركة قوله ( أنه يضمن

نصيب شريكه ) عنانا أو مفاوضة ومال المضاربة مثل مال الشركة إذا مات المضارب مجهلا كما علمت .

قوله ( وأقره محشوها ) أي أقر الصواب .  
محشو الأشباه .

قوله ( فبقي المستثنى تسعة ) أي بخروج الشريك من العشرة وهي الثلاثة المذكورة في المصنف والستة المذكورة في الأشباه .

قوله ( وزاد الشرنبلالي في شرحه للوهبانية على العشرة ) أي بزيادة مسألة أحد المتفاوضين على ما تقدم .

قوله ( الجد ) قلت يفهم من ذكر الأب فإن أحكامه أحكامه إلا فيما استثنى وهذه ليست منها وقدما ذكرهما .

قوله ( ووصيه ووصي القاضي ) هما داخلان في الوصي في كلام الأشباه فلا وجه لزيادة ما ذكر إلا أن يقال حمله على وصي الأب لبيان التفصيل للإيضاح فتأمل .

قوله ( وستة من المحجورين ) أي والسابع وهو الصبي المحجور عليه مذكور هنا .